أصل الأمر المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بالقنيطرة

المحكمة الابتدائية بالقنيطرة

******

القضاء المستعجل

ملف استعجالي رقم 2020/1101/767

أمر استعجالي عدد 799

تاريخ صدوره: 2020/11/25

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن طارق بوخيمة بالنيابة عن رئيس المحكمة الابتدائية بالقنيطرة بصفتنا قاضيا للأمور الاستعجالية

ومساعدة السيدة ربيعة مهراز كاتبة للضبط

أصدرنا يوم الاربعاء 25 نونبر 2020 الأمر الآتي نصه:

بين [redacted]

الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الشركة المدنية المهنية للمحاماة الاستاذان رشيد ايت بلعربي وحنان الكليدي المحاميان بهيئة القنيطرة.

ينوب عنه كذلك الأساتذة احمد العرفاوي، مصطفى العرفاوي، رشيد الطاس، الموساوي محمد وحميد كرايري المحامون بهيئة القنيطرة.

بصفته مدعي من جهة

وبين: شركة مدرسة [redacted] في شخص ممثلها القانوني بمقرها الاجتماعي 19 زنقة [redacted] القنيطرة.

[redacted]

المحامي بهيئة القنيطرة.

بحضور: المديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بإقليم القنيطرة في ممثلها القانوني بعنوانها زنقة عبد العزيز بوطالب ميموزا القنيطرة.

بصفتهما مدعى عليهما من جهة أخرى

نسخة طبق الأصل

وقائع الدعوى

بناء على مقال افتتاح الدعوى الاستعجالي والاصلاحي المقدمين من طرف المدعي بواسطة نائبته على التوالي بتاريخ 2020/11/12 وبتاريخ 2020/11/23 والمؤدى عنهما الرسوم القضائية، يعرض فيهما ان ابنته [redacted] البالغة من العمر 12 سنة تتابع دراستها لدى المدعى عليها في المستوى "السابعة من

التعليم الأساسي" أي الأولى اعدادي، الا انه عند ذهابها للمدرسة بتاريخ **2020/11/09** مرتدية لغطاء الرأس " منديل الرأس" منعها المسؤولين على المدرسة من دخول القسم من اجل متابعة دراستها بسبب ذلك، وهو السلوك الذي تكرر يوم **2020/11/10**، حيث سلمت المدرسة لزوجته (والدة البنت سندس) التزاما عائليا من اجل توقيعه يتضمن تعهد التلاميذ بعدم تغطية الرأس تحت طائلة الطرد من القسم، وهو ما رفضت الاستجابة له، وانه بتاريخ **2020/11/11** اصطحبت زوجته مفوضا قضائيا الذي عاين منع المسؤولين بالمؤسسة ابنته من ولوج قاعة الدراسة بحجة ان النظام الداخلي بها يمنع تغطية الرأس، وان هذا السلوك يعد ضربا لمجموعة من الحقوق الأساسية للطفل وفي مقدمتها حرية المعتقد والحق في التعليم باعتبارين حقين يحميهما دستور المملكة والاتفاقات الدولية، ملتمسا قبول الدعوى شكلا وموضوعا امر المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بالسماح لابنته التلميذة سندس منبل باستئناف دراستها لديها بشكل فوري تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها **10000** درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ.

وارفق الطلب بصورة من التزام عائلي ومحضر معاينة مباشرة.

وبناء على المذكرة الجوابية المرفقة المدلى بها من قبل المدعى عليها بواسطة نائبتها، اجابت من خلالها بعدم اختصاص القضاء الاستعجالي للبت في النازلة على اعتبار انها تضمن قوانينها الداخلية في كتيب يوزع موسميا على التلاميذ واولياء امورهم ويوقعون عليه، مما يعد موافقة منهم على هذه الالتزامات العائلية، وان المدعي ومنذ التحاق ابنته بمدرسة دون بوسكو قبل سبع سنوات وهو يوقع على الموافقة على الالتزام بالقوانين الدخلية، مما يجعله ملزما باحترامها، وانه في حالة خرقها فعليه تحمل عواقب هذا الخرق، وان القول بعدم دستوريتها يقتضي منه الطعن في دستوريتها امام الجهات القضائية المختصة، مما القضاء الاستعجالي غير مختص للبت في مدى مطابقتها للدستور والاتفاقيات الدولية، كما انها بصفتها جزء من التعليم المسيحي بالمغرب، ومنذ تاريخ تأسيسها وهي تعتمد هاته القوانين الداخلية داخل مؤسستها، وانها بذلك، فهي مؤسسة بعثة اجنبية تتوفر على اجهزتها الخاصة وغير خاضعة للقوانين المطبقة على مؤسسات التعليم الخاص، في الموضوع ان دخول الطفلة بزي مخالف للقوانين الداخلية للمؤسسة سيعطي الحق غدا لطفل اخر بارتداء حلية في اذنه او نصف سروال وأخرى بارتداء نقاب كامل داخل القسم دون ان يكون للمؤسسة الحق في التدخل تحت حجة الاتفاقيات الدولية وحقوق الانسان، وبالتالي فانها لم تتمكن من فرض الاحترام الواجب ادخل اقسامها وهو احترام فرضته دائما وداخل اطار القانون، ملتمسة في الشكل الحكم بعدم قبول الدعوى، واحتياطيا من حيث الاختصاص التصريح بعدم الاختصاص واحتياطيا جدا في الموضوع الحكم برفض الطلب والبت في الصائر طبقا للقانون. وارفقتها بكتيب القانون الداخلي، صورة من توقيع المدعي، صورة الجريدة الرسمية، صورة من الجريدة الرسمية وصورة من اتفاقية مصادق عليها.

دراسة القضية ومناقشتها

أدرج الملف بعدة جلسات كانت اخرها بتاريخ 2020/11/24 حضر جميع نواب الطرفين، واكد دفاع الطرف المدعي المقال، وجوابا عنه التمس ذ الحساني تطبيق المادة 576 من قانون الصحافة، وذلك بمنع نشر كل ما يتعلق بهذا الملف، على اعتبار انه بتاريخ نشر المقال، نشر هذا الأخير في جريدة المساء، وفيما يخص الملف، في الدفع بعدم الاختصاص ان موكلته لها قانون داخلي يلزم التلاميذ بوضع زي موحد وعدم وضع غطاء الرأس، وان اب التلميذة قام بالتوقيع على هذا القانون، ولا يمكن له ان يطالب بغير ذلك، استنادا الى الدستور والقوانين الدولية، ذلك ان العقد الذي وقع عليه يلزمه، اعمالا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، مضيفا ان التلميذة درست في المؤسسة منذ سبعة سنوات خلت ووالديها يوقعان على القانون الداخلي، وان في هذا العام رفضا التوقيع عليه، وان المشكل وقع يوم 2020/11/09، علما ان موكلته أنشأت سنة 1937، وقد تخرج منها عدة أفواج، وان هناك اتفاقية بين وزارة التربية ومنظومة التعليم المسيحي المؤرخة في 2003/07/03، وانها لا تعتبر مؤسسة للتعليم الخاص، وادلى بصورة من مذكرة وبالقانون الداخلي للمؤسسة، مؤكدا على عدم اختصاص القضاء الاستعجالي، وفي الموضوع موضحا ان موكلته مارست التدريس منذ سنة 1937، ولم تخرق قط منذ تاريخه القوانين المغربية، وانها تدرس مادة التربية الإسلامية، كما ان لها مشروع تربوي وديني، وادلى بهذا المشروع، والتمس الاستجابة لكل ما ورد في مرافعته وتطبيق المادة 76 من قانون الصحافة بمنع نشر كل ما يروج في هذه الجلسة، وتناول الكلمة ذ الحساني عن نفس الطرف الذي اكد مرافعة زميله، مضيفا من حيث الشكل، انه بالرجوع الى المقالين الافتتاحي والاصلاحي، يتبين على انهما معيبين شكلا، ذلك ان الجهة المدعية تطلب استئناف الدراسة بشكل فوري، في حين ان الامر لا يتعلق بالمنع من الدراسة، وانما هو محاولة من المؤسسة بتطبيق نظامها الداخلي، لذلك كان يجب تحدد الطلب بدقة، هذا فضلا على نظامها الداخلي المذكور صادقت عليه وزارة التربية، وكان يجب بداية مراسلة هذه الجهة دون الوصول الى القضاء، اما في الاختصاص، فاوضح ان شروط انعقاد الاختصاص للقضاء الاستعجالي غير قائمة، ذلك ان مناقشة القانون الداخلي فيه مس بالموضوع، والتمس أساسا التصريح بعدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة للبت في الطلب بعدما اكد على ان كل جهة تحاول فرض احترام نظامها الداخلي، وفي الشكل الحكم بعدم قبول الدعوى لمخالفتها للفصلين 1 و32 من قانون المسطرة المدنية، وفي الموضوع التصريح برفض الطلب، وتعقيبا على مرافعة دفاع المدعى عليها، أوضح ذ العرفاوي احمد ان القضاء الاستعجالي ينظر الى وضعية الطفل، باعتباره حامي لحقوق الطفولة المغربية، وان هناك عدة قوانين صدرت في هذا المجال، وفي الموضوع، فان المقال منسجم مع المقتضيات التشريعية الوطنية والدستور المغربي، وان الطلب بتطبيق المادة 75 من قانون الصحافة غير مبرر، وان المدعى عليها تحاول تبرير ما فعلته مع الطفلة من تعسفات، والتمس رد الطلب على اعتبار ان مهمة الصحافة هي تنوير الرأي العام، وان المدعى عليها تؤدي خدماتها بمقابل، وان التلميذة منعت من الدخول الى القسم، وتركوها في الساحة ويخفونها عند خروج التلاميذ

خلال فترة الاستراحة، حتى لا يروعها، علما ان والدها أدى مسبقا الواجبات المدرسية الخاصة بالسنة الدراسية، وهي من اختارت ارتداء غطاء الرأس، لذلك يبقى الالتجاء الى القضاء حق من اجل حماية الحقوق والبت في النزاعات المستعجلة طبقا للفصل 117 من الدستور المغربي، خاصة وان النظام الداخلي لمدلى به يتنافى مع النظام والاتفاقيات الدولية، على اعتبار انه مجرد ورقة، واكد المقال والتمس رد جميع دفوع المدعى عليها، وتناول الكلمة ذ مصطفى العرفاوي الذي اكد مرافعة زميله، مضيفا في الاختصاص ان القضاء الاستعجالي مختص للبت في النازلة لتوفر عنصر الاستعجال وعدم المساس بالجوهر، مفصلا فيما يخص عنصر الاستعجال ان الموسم الدراسي ابتدأ منذ شهر شتنبر وسينتهي خلال شهر يونيو، وان الطفلة من حقها ان تجتاز الامتحانات وتملأ النقط على مستوى نظام مسار، علما انها منعت من الدخول الى الفصل على حين غرة، ومنعت بالتالي من اجتياز الاختبارات، واذا ما بقيت مكتوفة الايدي، فان هذا سيؤدي بها الى الحصول على نقطة صفر والرسوب، مما يجعل عنصر الاستعجال قائم، ويقتضي تدخل القضاء الاستعجالي تفاديا للضرر المستقبلي للطفلة، وان هناك عطلة يوم 2020/12/05 لا يفصل عنها سوى أسبوعين، وان الامتحانات بدأت والقضاء الاستعجالي يسهر على تطبيق القانون واحقاق الحق بصفة استعجالية، وان سلوك المسطرة الإدارية سيضع حق هذه الطفلة التي اتخذت في حقها المدعى عليها قرارا بمنعها من الالتحاق بالفصل الدراسي، علما انها شركة حسب مستخرج السجل التجاري، وفي الجوهر ليس هناك أي مساس به، على اعتبار ان الطفلة درست لدى المدعى عليها منذ شهر شتنبر وتم منعها في شهر 11، وان الامر يتعلق بالمساس بحقوق الطفل، واكد الطلب، ملتمسا رد جميع دفوع المدعى عليها، وعقب ذ الطاس عن المدعي، موضحا ان القوانين يسمو منها على الاخر، اسمها الدستور الذي نص على أولية الاتفاقيات الدولية في التطبيق، وان القانون الداخلي للمؤسسة لم تصادق عليه الدولة، مما لا يمكن معه الطعن فيه بعدم الدستورية، ولا يمكن تطبيقه، على اعتبار ان المشرع خول للقضاء مراقبة مدى موافقة بنوده وشروطه للاتفاقيات الدولية والدستور، وان البند المتعلق بعدم جواز ارتداء الحجاب هل موافق للدستور ام لا ؟ والمعلوم ان التعليم يجب ان يخضع له الجميع دون تمييز اثني او ديني، وغطاء الرأس ليس فيه مساس باي شيء، وان لكل قاعدة استثناء، والامر يتعلق هنا بحرية المعتقد الشخصية، وهي قناعة دينية ولا يحق لاي كان ان يتدخل في معتقد أي كان، وان المنع هو تعسفي وغير مرتكز على أساس قانوني، ملتمس الحكم وفق الطلب بعد رد جميع الدفوع المثارة، ورافع ذ كرايري عن المدعي، مؤكدا ان البند الذي يمنع الحجاب هو بند تعسفي، وان المرجعية هي حقوق الانسان بناء على الدستور، وان النظام اذا ما تضمن بند باطل فهو باطل، خاصة وان المغرب وقع على اتفاقية حقوق الطفل سنة 1993، وان الحقوق اللصيقة بالطفل هو حق التمدرس، والتمس الحكم وفق الطلب ورد جميع الدفوع، وتناول الكلمة ذ ايت لعربي عن المدعي، مؤكدا مرافعة زملائه، ومضيفا ان الدستور المغربي في فصله السادس اكد على احترام تراتبية القوانين، وان هذا الفصل ملزم، والاتفاقيات الدولية هي عبارة عن التزامات تعهد بها، والمغرب صادق على اتفاقية حقوق الطفل وتراجع عن التحفظ الذي كان قد ابداه بشأنها، مدليا

بنسخة منها، وهي تؤكد على مراعاة المصلحة الفضلى للطفل، وعلى حريته الفكرية والوجدانية والدينية، وممارسة شعائره بكل حرية، وان الطفلة تعرضت للتعسف من طرف المدعى عليها، وادلى بالفصل 54 من مدونة الاسرة المغربية، موضحا ان هناك نوازل مماثلة عرضت على القضاء انتصر فيها لحق الطفل، احتراما لحرية الدين، منها واقعة سويسرا، مدليا بنسخة من القرار، وواقعة بلجيكا سنة 2018، وادلى كذلك بنسخة حكم وصورة من النظام الداخلي وصورة من اتفاقية وصورة حكم، واكد الطلب، ملتمسا الحكم وفقه بعد رد جميع الدفوع. وتعقيبا، اكد ذ الحشاني عدم اختصاص القضاء الاستعجالي للبت في النازلة، مضيفا ان ما دلى به الطرف الاخر من اتفاقيات دولية وقرارات لا يدخل في موضوع الدعوى الذي تحاول الجهة المدعية الانحراف به الى الناحية الدينية، في حين ان الموضوع لا يعدوا ان يكون قضية عادية، علما ان موكلته هي مؤسسة تعليمية لا تحارب الدين وتمارس سلطاتها في اطار القانون، مؤكدا سابق ملتمساته، وعقب ذ الحساني، موضحا ان النظام الداخلي يجد سند في المادة 17 من المرسوم الذي خول للمؤسسات التعليمية الخاصة صياغة قوانين داخلية، وان موكلته بعدما صاغت قانونها عرضته على الاكاديمية الجهوية للتربية والتكوين التي صادقت عليه، هذا فضلا على ان أولياء الأمور يكونون من بين لجنة صياغة هاته القوانين، مما يجعل والد الطفلة موافقا عليه، مضيفا ان الامر لا يتعلق بارتداء الحجاب الذي له مقوماته، كما ان هناك عدة مؤسسات تفرض التزام التلاميذ بارتداء زي موحد، والتمس الحكم وفق ملتمساته السابقة، وعقب ذ كرايري عن المدعي، مؤكدا ان الاختصاص يعود للمحكمة وان عقد المدعى عليها هو عقد اذعان، علما انها مجرد مؤسسة تعليمية، ملتمسا الحكم وفق الطلب، وعقب ذ الطاس، موضحا انه بالرجوع الى القانون الداخلي، فانه يحمل اسم المؤسسة، وخال من أي اجراء يثبت المصادقة عليه من قبل الجهات الإدارية المختصة، مما يبقى معه مجرد قانون داخلي صادر عن المؤسسة نفسها، ملتمسا الحكم وفق الطلب، وعقب ذ ايت بلعربي، مؤكدا مرافعته السابقة، مضيفا ان الدستور ينص على احترام قيم التسامح والتعايش، وانه من حق الطفلة التعلم وفقا لما نص عليه الدستور والمواثيق الدولية، وان الاحتجاج بالنظام الداخلي من اجل منعها من التمدرس يعد مبرر باطلا، وان الطلب محدد في المقال الافتتاحي، والتمس رد جميع الدفوع والحكم وفق المقال ورد جميع الدفوع، فتقرر اعتبار الملف جاهزا للفصل فيه وحجزه للتأمل والنطق بالأمر لجلسة 2020/11/25

وبعد التأمل طبقا للقانون.

إن القضية على حالتها الراهنة.

التعليل

في الشكل: حيث دفعت المدعى عليها بكون الدعوى معيبة شكلا لعدم تحديد طلب المدعي بدقة ولتخلفه عن مراسلة الجهة الإدارية الوصية في الموضوع قبل اللجوء الى القضاء، وهو ما يرد عليه انه بمراجعة منطوق طلب المدعي تأكد بأنه جاء محددا بشكل كافي ينفي عنه الجهالة، ومنسجما في أهدافه مع السبب الذي أسس عليه، مما يجعله موافقا للفصل 32 من قانون المسطرة المدنية؛ اما فيما يخص عدم التقدم بتظلم اداري، فان

ذلك مناطه طلب الغاء قرار اداري بسبب تجاوز السلطة حسبما تنص عليه المادة 21 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، والحال ان الدعوى الحالية لا ترمي سوى الى اتخاذ اجراء وقتي بشأن منع من استئناف الدراسة صادر عن شركة ذات المسؤولية المحدودة، كما انه ليس هناك اية جهة إدارية معنية ومخاطبة بهذا النزاع، مما يجعل القول بضرورة التوجه الى أي جهة إدارية غير المدعى عليها غير منتج في هذه الدعوى.

وحيث انه تبعا لذلك، تكون دعوى المدعي قد قدمت من ذي صفة على ذي صفة، وبمقالين افتتاحي واصلاحي مستوفيين لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، لذلك وجب قبولها.

في الموضوع: حيث ان طلب المدعي يهدف إلى امر المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بالسماح لابنته التلميذة سندس منبل باستئناف دراستها لديها بشكل فوري تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ.

وحيث ان المدعي أسس طلبه على ان ابنته سندس منبل تتابع دراستها لدى المدعى عليها، وان هاته الأخيرة منعتها من ولوج فصل الدراسة، بعلة ارتدائها لمنديل الرأس، مدليا بمحضر معاينة.

وحيث دفعت المدعى عليها بعدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة للبت في الطلب لما به من مساس بالجوهر، انطلاقا من انها تتوفر على قانون داخلي يمنع تغطية الرأس، وان والدي الطفلة وقعا وقبلا مقتضياته لمدة سبعة سنوات خلت، مما يجعلهما ملتزمين بما ورد فيه، اعمالا لقاعدة " العقد شريعة المتعاقدين"، وأنها لا تفرض سوى احترام قانونها الداخلي الذي صودق عليه من قبل الجهة الإدارية المعنية.

وحيث ان الثابت من ظاهر الوثائق المدلى بها، وخاصة محضر المعاينة، ان ابنة المدعي تتابع دراستها خلال الموسم الدراسي 2021/2020 لدى المدعى عليها التي منعتها من ولوج المدرسة من اجل متابعة دراستها، بعلة انها ترتدي غطاء الرأس الذي يمنعه قانونها الداخلي منعا كليا.

وحيث ان القانون الداخلي يعرف بأنه مجموع القواعد التي تضعها مؤسسة معينة من اجل تنظيم هياكلها وتحديد طريقة سير العمل بها، انسجاما مع أهدافها وغاياتها ومجال تخصصها، لكن دون ان تتعارض مع ما هو ضروري ولازم لتحقيق هذه الأهداف او تتنافى مع القوانين الدستورية والتشريعية السارية المفعول في البلد الذي سوف تطبق فيه والتي تقر حقوقا اصيلة، لا مجال للانتقاص او الحد منها.

وحيث انه لما كانت غايات واهداف المدعى عليها، باعتبارها مؤسسة تعليمية، هي تربية تلاميذها على السلوك القويم وحسن تعليمهم وتطوير مهاراتهم وتثبيت هويتهم الوطنية، فان هذه الغايات لن تتأثر بوضع التلميذة سندس لغطاء على رأسها، كما ان ذلك من جهة لا يشكل أي اخلال بالسلوك الحميد التي ينبغي ان يتحلى به أي تلميذ داخل المدرسة من خلال ارتداء لباس محتشم يليق بوضعيته كتلميذ داخل مؤسسة تربوية، ولا يعيق من جهة ثانية سير العمل العادي للمدعى عليها وادائها لمهامها التدريسية على اكمل وجه، خصوصا

وان ارتداء هذا الغطاء جاء بالشكل المقبول مجتمعيا، ولا يتضمن اي مساس بالنظام العام او الاخلاق الحميدة او حقوق الاخرين وحرياتهم الأساسية.

وحيث اذا ثبت ما سبق، فان منع التلميذة سندس من متابعة دراستها وولوج فصل الدراسة، استنادا الى العلة السالفة الذكر، يعد من قبيل التعد على حقها في التعليم الذي اقره دستور المملكة في الفصل 31 منه وحث على ان يكون مسير الولوج وذي جودة، كما من شأنه الاخلال بمبدأ تكافؤ الفرص بينها وبين باقي الأطفال في الاستفادة من هذا الحق، خاصة وانه مر على بداية هذه السنة الدراسية ما يناهز الثلاثة اشهر، وما يستتبع ذلك من اجراء الاختبارات والفروض التي على أساسها تحدد نقطة بيان نتائج السنة الدراسية في دورتها الأولى، مما يجعل عنصر الاستعجال للبت في هذه النازلة قائم لتعلق الطلب بحق دستوري كما سلف، وبمصلحة ذات أولوية للتلميذة سندس مقدمة على كل ذي اعتبار، هذا فضلا على النجاح والتحصيل الدراسي مرتبط بتتبع الدروس والتعلم، وهو ما يقتضي المواكبة في الزمن، اذ كلما مرت فترة منه بعيدا عن فصول الدراسة الا وضاع هذا الحق، وهو ما لا يستطيع بلوغه باللجوء الى القضاء العادي.

وحيث انه عطفا على ما قبل، فان الطلب يهدف الى حماية وضع قائم، الا وهو متابعة التلميذة سندس للدراسة لدى المدعى عليها، وان البت فيه لا ينطوي على أي مساس بأصل الحق، ويمكن اتخاذ أي اجراء وقتي بشأنه من خلال تلمس ظاهر الوثائق فقط، مما يجعل الاختصاص منعقدا لقاضي الأمور المستعجلة للنظر فيه.

وحيث انه تبعا لذلك، يكون طلب المدعي قد جاء بعد تأسيسه، وبيان الأسباب القانونية والواقعية التي تجعل منه طلبا وجيها، ويتعين الاستجابة اليه.

وحيث ان تنفيذ الحكم متوقف على ارادة المحكوم عليها، فيكون طلب تحديد الغرامة التهديدية مؤسس، وترى المحكمة تحديدها في مبلغ 2000 درهم عن كل يوم امتناع عن التنفيذ.

وحيث إن الأوامر الاستعجالية تكون مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون عملا بالفصل 153 من ق.م.م.

وحيث إن من خسر الدعوى يتحمل صائرها استنادا إلى مقتضى الفصل 124 من نفس القانون.

وتطبيقا لمقتضيات الفصول 1-2-31 وما بعده-36 وما يليه-42-45-50-124 -149 و153 و448 من قانون المسطرة المدنية.

لهذه الأسباب:

نسخة طبق الأصل

نصرح علنيا ابتدائيا وحضوريا:

في الشكل: بقبول الدعوى.

في الموضوع: نأمر المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بالسماح للتلميذة سندس منبل باستئناف دراستها لديها، تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها (2000) درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ، مع شمول الأمر بالنفاذ المعجل، وتحميل المدعى عليها صائر الطلب، وبرفض باقي الطلبات.

بهذا صدر الأمر ونطق به من طرف رئيس الجلسة بالتاريخ أعلاه فوقعه وأمضته معه كاتبتها.

قاضي الأمور المستعجلة: كاتبة الجلسة:

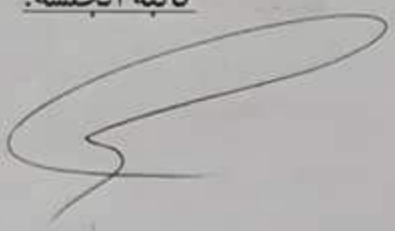

نسخة طبق الأصل